الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/145
28 September 1981
ARABIC
ORIGINAL :ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعايـــة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا — مقدمة ٢

ثانيا — التعليقات الواردة من الحكومات ٥
ايطاليا ٥
تشيكوسلوفاكيا ٦
رومانيا ٦
العـــراق ٦
منغوليـا ١٠

ثالثا — التعليقات الواردة من هيئات الأمم المتحدة ١١
اللجنة الاقتصادية لافريقيا ١١

رابعا — التعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ١٤
الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ١٤
الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة ١٥
مصرف التنمية للبلدان الامريكية ١٦
المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية ١٦
مؤسسة تنمية الانديز ١٧

91-22413

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - قدمت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين المعقودة في الفترة من ٨ ايار/مايو الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١) الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين مجموعتها النهائية من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (٢) ، وذلك طبقا للتوصية التي أصدرتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ - وقررت اللجنة ، وفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، أن توصي الجمعية العامة بأن تزكي لدى الدول الأعضاء مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، بهدف ابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (٣) .

٣ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ٣٣/١٣٩ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي دعت في الجزء الثاني منه جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى أن تقدم ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص على (أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛ (ب) النصوص المتعلقة بالاحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل الى قرارات بشأنها . كذلك رجت الجمعية العامة من الدول أن تعلق على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا الى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

٤ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ وردت تعليقات وملاحظات من الدول التالية وعددها ١٨ دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وباكستان ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسويسرا ، وكوبا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان . كذلك وردت تعليقات وملاحظات من المنظمات الحكومية الدولية التالية : مجلس التعاضد الاقتصادي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومجموعة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10).

(٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .

Digitized by UN Library Geneva

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وجامعة الدول العربية . وقد عممت هذه التعليقات والملاحظات في الوثيقة A/35/203 و Add.1-3.

٥ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرار ٣٥/١٦١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية" الذى تنص الفقرات من ٢ الى ٥ منه على ما يلي :

ان الجمعية العامة ،

...

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر كي تعمد ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الى تقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص على :

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

(ب) النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل الى قرارات بشأنها ؛

وترجو أيضا من الدول أن تقدم تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا للدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية في هذا الموضوع ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه ؛

" ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمد ، في ضوء التعليقات والملاحظات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، الى استكمال التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ؛

" ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية" وأن تنظر فيه في مرحلة مبكرة " .

٦ - وعملا بالقرار السالف الذكر ، كرر الأمين العام ، في رسائل مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١ وتحمل توقيع المستشار القانوني ، دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الامم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم أو تستكمل ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على المسائل المحالة اليها في الفقرة ٢ من القرار .

Digitized by UN Library Geneva

٧ — وحتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وردت تعليقات وملاحظات مقدمة عملا بالقرار ٣٥/١٦١ من ٥ دول هي : ايطاليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، والعراق ، ومنغوليا . كذلك وردت تعليقات وملاحظات من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وهي أحد أجهزة الامم المتحدة ، ومن المنظمات الحكومية الدولية التالية : الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، ومؤسسة تنمية الأنديز.

٨ — وذكرت اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعليقاتها على مشروع المواد المتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والعشرين مازالت سارية (٤) .

٩ — ويقدم الأمين العام هذه الوثيقة التي تتضمن التعليقات والملاحظات المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه الى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣٥/١٦١ . وستصدر أى تعليقات أو ملاحظات أخرى قد ترد مستقبلا في شكل اضافات لهذه الوثيقة .

---

(٤) للاطلاع على نصوص تلك التعليقات انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، المرفق ، الصفحات ٤٣٠—٤٣٣، و٤٣٣—٤٣٥ و ٤٣٩ ، على التوالي .

Digitized by UN Library Geneva

ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات

ايطاليا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آب/أغسطس ١٩٨١]

١ - يتفق موقف الحكومة الايطالية بشأن هذه المسألة مع الموقف الذى سبق للاتحاد الاقتصادى الأوروبي أن أعرب عنه في الوثيقة A/35/203 المؤرخة في ٧ ايار/مايو ١٩٨٠ . والواقع أن ايطاليا تؤكد على أن عدم تضمين المشروع حكما يعفي الاتحادات الجمركية من تطبيق المعاملة التي تمنحها الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لبعضها بعضا على دول ثالثة مستفيدة من حكم الدولة الأكثر رعاية ، أمر لا يأخذ في الحسبان بما فيه الكفاية المتطلبات التي تشكل الأساس الذى تقوم عليه عمليات التكامل الاقتصادى الحديثة .

٢ - وعلى أية حال ، فانه لما كانت الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي قد نقلت الى الاتحاد اختصاصاتها في ميدان السياسة التجارية الخارجية ، فان المسائل المتعلقة بتطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية تكاد تدخل دائما ، فيما يتعلق بايطاليا ، في اختصاص الاتحاد دون غيره .

٣ - والحكومة الايطالية ترى أن تضمين المشروع حكما مثل الحكم المقترح أعلاه سيتسق مع المعايير المتبعة عموما في حالة الاتحادات الجمركية . ولن يتسق والممارسة الدولية الراسخة أن يسمح لأى دولة ليست عضوا في اتحاد جمركي أو جزءا من منطقة للتجارة الحرة أن تفيد ، على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية ، من الميزة الخاصة التي يحظى بها أعضاء اتحاد جمركي أو أطراف في اتفاق للتجارة الحرة ، على التوالي .

٤ - وان توسيع نطاق الاعفاء من تطبيق حكم الدولة الاكثر رعاية في الحالات قيد النظر ليشمل الاتحادات الجمركية يتفق مع ممارسة راسخة وافقت عليها الدول حتى الآن ومازالت تقبلها في اطار علاقاتها المتبادلة .

٥ - وعلاوة على ذلك ، فان الحكومة الايطالية تود أن تؤكد على أنه ينبغي للمشروع أن يتمشى مع هيكل ومصطلحات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المعقودة عام ١٩٦٩ ، ومع روح الأعمال التي تستكملها الآن لجنة القانون الدولي بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر .

٦ - ولهذه الأسباب ، فان من رأى ايطاليا انه ينبغي لمجموعة القوانين المتصلة بحكم الدولة الأكثر رعاية أن تمتد لتشمل كيانات أخرى غير الدول تستمد ، وفقا للقانون الدولي ، سلطات التزامات من اتفاقات دولية تكون أطرافا متعاقدة فيها وتكون تلك الاتفاقات متضمنة حكم الدولة الأكثر رعاية .

Digitized by UN Library Geneva

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ آب/أغسطس ١٩٨١]

١ - تتناول أحكام الفقرة ٢ (هـ) و (و) من المادة ٢ والمادتين ١٢ و ١٣ من المشروع مسألة مسألة ما يسمى شروط العوض فيما يتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية . بيد أن التنفيذ العملي لهذه الأحكام في الميدانين الاقتصادي والتجاري يفتقر الى الانصاف ولا يخدم مصالح التعاون لأنه يؤدي ، في نهاية المطاف ، الى انتهاك مبدأ تساوي الدول في السيادة . كما أن حكم الدولة الأكثر رعاية المقترن بشرط العوض يمكن أن يؤدي الى الأخذ بأساليب التمييز والنزعة الحمائية ومن ثم الى تبديد الثقة في شرط المعاملة بالمثل وتفسيره بشكل يتسم بالانحياز . ولهذا توصي تشيكوسلوفاكيا بحذف حكم الدولة الأكثر رعاية المقترن بشرط العوض من المشروع .

٢ - ان نطاق الاستثناءات من حكم الدولة الأكثر رعاية ، على النحو المنصوص عليه في المواد ٢٣ الى ٢٦ من المشروع ، كاف تماما . ومن شأن أي توسيع لنطاق الاستثناءات أن يسفر عن الحد من الأثر الايجابي للحكم .

رومانيا

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - يشكل مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، الذي اعتمدت نصه النهائي لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين (A/33/192) مساهمة ممتازة في الجهود المكرسة داخل الأمم المتحدة خلال الثلاثين عاما الماضية لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا .

٢ - ويعكس تجميع قواعد القانون التي تحكم هذا الموضوع وتنظيمها منهجيا ، في كل متماسك ، الشعور العميق لدى المجتمع الدولي بضرورة تسليح نفسه بآليات قانونية لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي الذي يعود بالنفع المتبادل على جميع الدول ، على أساس المساواة في الحقوق وعدم التمييز ، وبهدف اقامة نظام اقتصادي دولي جديد على المدى البعيد .

٣ - ولقد طرأت تغييرات هامة ، خلال القرن العشرين ، على ممارسة الدول فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية - مثلما هو الحال فيما يتصل بمؤسسات أخرى للقانون الدولي - دون أن تؤدي ، رغم ذلك ، الى الانتقاص من المدلول السياسي والاقتصادي لتلك الاحكام . ومن الأساسي ، في رأي الهيئات الرومانية المختصة ، أن يستند اكمال مشروع المواد الى دراسة شاملة قدر المستطاع ، لممارسة الدول التي ينبغي الافادة منها بأنسب طريقة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٤ - بيد أن رومانيا ترى ان الامر يقتضي ، وعلى وجه التحديد في المسألة قيد النظر ، ايلاء المراعاة الواجبة للطريقة المتبعة في التطوير التدريجي لقواعد القانون ، نظرا لأن نظام حكم الدولة الأكثر رعاية يتناول العلاقات المشتركة بين الدول ، وهي علاقات بالغة التعقيد وتطرأ عليها تغيرات بعيدة المدى . ولهذا فاننا نرى أن أى جهد يرمي الى تحديد الآلية القانونية لأحكام الدولة الأكثر رعاية ينبغي أن يراعى فيه على النحو الواجب تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية وغيرها من العلاقات لا بين البلدان الصناعية المتقدمة النمو فحسب ، بل أيضا وقبل كل شيء ، بين هذه البلدان والبلدان النامية ، فضلا عن العلاقات القائمة فيما بين البلدان النامية .

٥ - وترى الهيئات الرومانية المختصة أن الصك القانوني الدولي الذى سيعد بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية ، ينبغي أن يصاغ على نحو تنعكس فيه الحالة الراهنة للعلاقات بين الدول في مختلف ميادين الحياة الدولية ، ويشجع على تطوير هذه العلاقات واعادة تشكيلها حتى تفي شيئا فشيئا بمتطلبات أى نظام اقتصادى دولي جديد . ومن رأى جمهورية رومانيا الاشتراكية ، أن النظام الاقتصادى الجديد ينبغي أن يقيم العلاقات بين الدول جميعها على مبادئ المساواة والانصاف ، وأن يؤمن للبلدان المتخلفة والبلدان النامية الوصول الى التكنولوجيا الحديثة ويمكنها من الافادة من انجازات العلم الحديث الضخمة ، ويشجع على تقدمها السريع في جميع المجالات ، مهيئا ، بذلك ، الشروط اللازمة لتنمية جميع مناطق العالم ، والاقتصاد الدولي تنمية متوازنة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يصاغ الصك الدولي لتدوين القانون الذى سيعد بحيث يساعد في ازالة العوائق ورفع القيود التي لا تزال تعرقل العلاقات الاقتصادية والتجارية ، وفي تضييق الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو .

٦ - وفي ضوء الاعتبارات المبدئية السالفة الذكر ، تعرب الهيئات الرومانية المختصة عن موافقتها ، من حيث الجوهر ، على عدد من مشاريع المواد ، منها المادتان اللتان تتضمنان تعريف حكم الدولة الأكثر رعاية ، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (المادتان ٤ و ٥) وتلك التي تنظم مسألتي منشأ ونطاق معاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة ٨) ، وتلك التي تنص على التقيد بقوانين الدولة المانحة ونظمها (المادة ٢٢) ، وكذلك المادتان اللتان تحددان حكم الدولة الأكثر رعاية والترتيبات بين الدول النامية (المادتان ٢٣ و ٢٤) .

٧ - وتود رومانيا أن تتقدم في هذه المرحلة ببعض الملاحظات والتعليقات الأولية بشأن بعض مشاريع المواد مع الاحتفاظ لنفسها بالحق في الاعراب لاحقا عن موقفها النهائي تجاه مشروع المواد .

(أ) المادة ١ ، ترى الهيئات الرومانية المختصة ان قصر نطاق صك تدوين القانون الذى سيعد على أحكام الدولة الأكثر رعاية الواردة في المعاهدات المعقودة بين الدول سيحد من فعاليته . وتقترح رومانيا أن يعاد النظر أيضا في مسألة انطباق القواعد التي ستدون ، وذلك فيما يتعلق بالاحكام الواردة في المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، وهي معاهدات يزداد عددها باستمرار .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) المادة ٧ ، يبدو لنا أن احكام هذه المادة التي تشير بصورة عامة الى "التزام دولي تتعهد به" دولة ما ، بوصفه سندا قانونيا تطالب بموجبة دولة أخرى بمعاملة الدولة الأكثر رعاية ، تختلف الى حد ما عن أحكام المادة ٤ التي تقضي ، عملا بالممارسة والعرف ، بأن الالتزام الذى تتعهد به في هذا الصدد الدولة المانحة بموجب نص تعاهدى ، هو السند القانوني الوحيد الذى تطلب به دولة ما من دولة أخرى منحها معاملة الدولة الأكثر رعاية . وهكذا فانه يبدو أن التطابق اللازم غير موجود بين أحكام المادة ٤ وأحكام المادة ٧ .

(ج) المادتان ١٢ و ١٣ ، لا ترى الهيئات الرومانية المختصة ضرورة لأن تدرج في الصك القادم لتدوين القانون أحكام خاضعة لشرطي العوض أو المعاملة بالمثل . ان هذه الأحكام ذات طابع استثنائي ، واذا ما ارتقى الشرط الذى يمس الحكم الى وضع يصبح فيه قاعدة عامة مدونة فانه يمكن أن يؤدى ، في الواقع العملي ، الى تقييد مجال انطباق هذا الحكم في العلاقات بين الدول . وبالفعل فان الشرط يمكن أن يصبح آلية قانونية قد تقف في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية وعلاقات التعاون التقني والعلمي بين الدول ، مما يتنافى مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي الذى جعل من واجب جميع الدول ان تتعاون فيما بينها . (أنظر اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، المعتمد في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠) . ويتمثل موقف رومانيا في أنه ينبغي تدوين أحكام الدولة الأكثر بشكل غير شرطي كما حدث في المادة الأولى من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وكما هو معمول بها في الممارسة العامة للدول .

(د) المادة ٢١ ، الفقرة ١ ، تنص أحكام هذه الفقرة على أن الدولة المستفيدة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية الوارد في معاهدة عقدتها الدولة المانحة مع الدولة المستفيدة ، ينقضي حقها أو يعلق وقت انقضاء أو تعليق منح تلك المعاملة لدولة ثالثة . ويدخل هذا الحكم ، بصيغته هذه ، عنصرا احتماليا من شأنه أن يؤدى الى حالة من عدم اليقين في العلاقات بين الدول التي تتبادل فيما بينها تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية ، وبسبب الطابع التكميلي للقاعدة قيد النظر ، فان الدول تستطيع ، بالتأكيد ، أن تعتمد في اتفاقاتها ما يلائمها من أحكام مخالفة تخدم ، على أحسن وجه ، علاقاتها المتبادلة . بيد أن رومانيا ترى أنه ينبغي ايلاء النتائج المترتبة على تطبيق هذا مزيدا من الدراسة باجراء بحث أوسع نطاقا في ممارسة الدول بغية تفادى تسبب هذه القاعدة في الحد مستقبلا من عملية تنمية العلاقات بين الدول .

٨ - ولقد كان على لجنة القانون الدولي ، لدى صياغة المواد ، أن تضع في الاعتبار التغييرات التي طرأت على العلاقات الدولية في عصرنا هذا ، وان تستخلص النتائج الملائمة بشأن التدوين أو التطوير التدريجي للقواعد المتصلة بتطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية . وأولت اللجنة عناية خاصة لمشاكل البلدان النامية ، عندما ضمنت المادتين ٢٣ و ٢٤ المذكورتين اعلاه ، استثناءات من القاعدة العامة المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية (A/33/10 ، الفقرة ٦٣) . وفي الوقت نفسه ، فان اللجنة ، التي لم تغفل عن بالها احتياجات المجتمع الدولي الدائب التغير ، ذكرت امكانية وضع قواعد جديدة في القانون الدولي لصالح البلدان النامية (المادة ٣٠) .

Digitized by UN Library Geneva

٩ - هذه الخطوة معقولة جدا . بيد أنه ينبغي ، في رأينا ، أن يعاد النظر في مشروع المواد في ضوء أحدث التطورات التي حدث في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول . وفي هذا الخصوص ، يجب أن تجرى الهيئات الاقتصادية الدولية دراسة متعمقة للمجموعة الجديدة من القواعد .

١٠ - والطابع التكميلي للقواعد المقترحة من لجنة القانون الدولي ، والذى يتجلى في المادة ٢٩ ، هو من نوع يمكّن من النظر الى مشروع المواد بوصفه آلية مرنة الى حد ما تسترشد بها الدول في علاقاتها المتبادلة ، ولكنها في الوقت نفسه لا تمنعها من اعتماد اشتراطات مختلفة ، تعبر تماما عن مصالحها . وترى الهيئات الرومانية المختصة أن صك تدوين القانون القادم ، لكي يمكنه الاحتفاظ بطابع المرونة ، يجب ألا يثقل باستثناءات للقاعدة ، وان الحالات الاستثنائية ينبغي أن تترك للأنظمة المحددة التي تتضمنها الاتفاقات بين الدول .

١١ - أما بخصوص الشكل الذى ينبغي أن تكون عليه القواعد الجديدة ، فان رومانيا ترى أن مشروع المواد يمكن أن يستخدم كنص للتفاوض من أجل اعداد اتفاقية دولية واعتمادها ، وذلك بالقدر الذى سيوفر به هذا المشروع في طوره النهائي ، حلولا مقبولة عموما .

١٢ - وفي حالة تضمين مشروع المواد هذا في اتفاقية دولية ، فان مبادئ وقواعد قانون المعاهدات هي التي ستنظم هذه الاتفاقية . ونرى أن بالامكان ، في هذه الحالة ، تصور الأخذ باجراء مختلط يجمع بين التفاوض والوساطة والتحكيم الاختيارى ، لتسوية أى منازعات قد تنشأ عن تفسير الاتفاقية وتطبيقها .

١٣ - وخلاصة القول ، فان الهيئات الرومانية المختصة ترى انه يلزم بذل جهود جديدة حتى يحصل مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على توافق آراء الدول أو على أقل تقدير على تأييد واسع النطاق ، وهو شرط أساسي حتى يكون للصك القانوني الدولي القادم فائدته وفعاليته .

العراق

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١]

ان موقف حكومة الجمهورية العراقية فيما يتصل بمشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي هو أساسا موقف جامعة الدول العربية المبين في الوثيقة A/35/203/Add.2 - المؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ . وتود حكومة العراق أيضا أن تبلغكم أنها تحتفظ بحقها في تقديم تعليقات أخرى متى وكلما استدعى الأمر ذلك .

../..

Digitized by UN Library Geneva

منغوليا

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[١٧ آب/أغسطـــس ١٩٨١]

١ - لقد درست حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية بعناية المجموعة النهائية من المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية المقدمة من لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وترى أن المشروع يمكن أن يستخدم ، عموما ، كأساس سليم للقيام ، في نهاية الأمر ، بصياغة واعتماد صك قانوني دولي ينظم واحدا من أهم جوانب التجارة وغيرها من ميادين الأنشطة الاقتصادية فيما بين الدول ، بصرف النظر عن نظمها الاجتماعية أو درجة تنميتها .

٢ - ويمكن النظر الى مشروع المواد ، فيما عدا ما يتضمنه من استثناءات قليلة ، على أنه احدى الخطوات الهامة في تدوين القانون الدولي المعاصر وتطويره تدريجيا في الميادين الحيوية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والقانوني بين الدول على أساس تساوي الدول في السيادة ، وعدم التمييز والنفع المتبادل .

٣ - وحكومة منغوليا تعتقد أن المواد ٢٣ الى ٢٦ ، التي تتناول على التوالي أوجه الارتباط بين أحكام الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الممنوحة بموجب نظام معمم للأفضليات ، والترتيبات بين الدول النامية ، والمعاملة الممنوحة لتيسير المرور عبر الحدود ، فضلا عن الحقوق والتسهيلات الممنوحة للدول غير الساحلية ، تعكس بحق الممارسة الدولية القائمة فيما يتعلق بالاستثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية . كما أن المادة ٣٠ ، التي تقضي بأن مشروع المواد لا يمنع من وضع قواعد جديدة في القانون الدولي لصالح البلدان النامية ، تعكس أيضا الاتجاه السائد حاليا في القانون الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية ، ومن ثم فان ادراجها في المشروع له ما يبرره تماما .

٤ - وفضلا عن ذلك ، فان حكومة منغوليا تؤيد أسلوب العمل الذي اتبعته لجنة القانون الدولي والمتمثل في عدم تضمين مشروع المواد أي أحكام تنص على أي استثناء لا أساس له من معاملة الدولة الأكثر رعاية لصالح الأفضليات الممنوحة في اطار اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي ، ذلك أن هذا الاستثناء ، سيؤدي في ضوء طبيعة تلك الاتحادات الجمركية والاتحادات الاقتصادية ، الى زيادة الحواجز القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإحباط الغرض الفعلي من المعاملة .

٥ - كذلك فان جعل منح معاملة الدولة الأكثر رعاية مشروطا بالمعاملة الفعلية بالمثل يتنافى مع الأهداف الرئيسية لمعاملة الدولة الأكثر رعاية وأهداف مشروع المواد بأسره . ومن ثم فان تعبيري " شروط العوض " و " شروط المعاملة بالمثل " الواردين في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة ٢ وفي المادتين ١٢ و ١٣ يخالفان التفسير المعترف به عموما والمقبول بلا استثناء لمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ، وهو التفسير الذي تمنح وفقا له مثل تلك المعاملة دون أي شروط مسبقة . وعلاوة على ذلك فان مفهوم المعاملة الفعلية بالمثل لا يتفق مع المبدأين المعترف بهما عموما والمتعلقين بتساوي الدول في السيادة وعدم التمييز .

٦ - وان حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية ، اذ تضع في الاعتبار طبيعة مسألة معاملة الدولة الأكثر رعاية وحاجة مشروع المواد الى مزيد من البحث التفصيلي من قبل هيئة من الخبراء في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية ، ترى أن بوسع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ايلاء مشروع المواد المزيد من الدراسة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا - التعليقات الواردة من هيئات الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - ان العمل الذى قامت به لجنة القانون الدولي بشأن احكام الدولة الأكثر رعاية هو بالطبع عمل يستحق الثناء الكبير ، ولا بد من النظر الى اى تعليق ندلي به في الفقرات التالية في ضوء هذه الملاحظة .

٢ - الا اننا نشك فيما اذا كانت اتفاقية ما بشان أحكام الدولة الأكثر رعاية سوف تجتذب ما يكفي من الدول المصادقة عليها لتصبح نافذة المفعول . وفي حال حدوث ذلك فان العمل القيم الذى قامت به لجنة القانون الدولي سيذهب هدرا . ومن اجل تجنب ذلك نقترح اعتماد تقنية قانونية ذات طبيعة رسمية أدنى من الاتفاقية بغية ضمان اتاحة المواد القانونية التي بذل في سبيل تجميعها وتحليلها وتقييمها غاية الجهد ، لاكبر جمهور ممكن .

٣ - وعلى الرغم من الاشارة العابرة في الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦١ الى النظام الاقتصادى الدولي الجديد فان جوهر مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية لا يمضي بالأمر الى ماهو أبعد من ذلك . وسوف اعود الى هذه النقطة في مكان لاحق من هذه المذكرة .

٤ - ويعالج مشروع المواد باسهاب احكام الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول كل على حدة لا بين الدول والتجمعات الاقتصادية مثل مناطق التجارة التفضيلية ، والاسواق المشتركة ، والاتحادات الاقتصادية وما الى ذلك . واذا صح هذا فان الصعوبة التي قد يثيرها لمنطقة افريقيا ، حيث سلم بتشجيع التكامل الاقتصادى بوصفه اداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المعجلة ، هي ان احكام الدولة الأكثر رعاية قد لا تنطبق على بلدان أفريقية وتجمعات اقتصادية افريقية مثل الاتحاد الاقتصادى لدول غربي أفريقيا ، والاتحاد الاقتصادى والجمركي لافريقيا الوسطى ، ومنطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا المزمع انشاؤها .

٥ - يضاف الى ذلك ان هذا النهج في معاملة البلدان الثالثة الذى يتضمنه مشروع احكام الدولة الأكثر رعاية الذى وضعته لجنة القانون الدولي يختلف اختلافا جذريا عن النهج الذى اعتمدته البلدان الافريقية في تعاملها فيما بينها في الآونة الأخيرة . وعلى سبيل المثال ، فان المادة ١٨ من مشروع معاهدة انشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا التي يجرى التفاوض عليها بين الدول الاعضاء المتوقعة تنص على التالي :

Digitized by UN Library Geneva

" (١) تمنح الدول الاعضاء بعضها البعض الآخر فيما يتعلق بالتجارة فيما بينها معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(٢) لا يجوز في أى حال من الاحوال ان تكون التسهيلات التجارية الممنوحة لدولة ثالثة بموجب اتفاق مع دولة عضو ، اكثر تفضيلا من تلك التي تطبق بموجب هذه المعاهدة .

(٣) ان اى اتفاق بين دولة عضو ودولة ثالثة تمنح بموجبه تسهيلات تفضيلية لا ينتقص من التزامات هذه الدولة العضو بمقتضى هذه المعاهدة .

(٤) تنطبق نصوص هذه المادة فقط فيما يتعلق بالسلع الواردة في " القائمة المشتركة " " .

٦ - وفي معاهدة الاتحاد الاقتصادى لدول غربي افريقيا نصوص مشابهة وان كانت غير قاصرة من حيث التطبيق على السلع الواردة في " قائمة مشتركة " . وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ٥٩ من معاهدة الاتحاد الاقتصادى لدول غربي افريقيا على ما يلي :

" ١ - يجوز للدول الاعضاء ان تكون اعضاء في اتحادات اقليمية أو دون اقليمية أخرى ، اما مع دول اعضاء أخرى أو دول غير اعضاء ، شرط ألا تنتقص عضويتها في هذه الاتحادات من احكام هذه المعاهدة .

٢ - لا تتأثر بأحكام هذه المعاهدة الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقات مبرمة ، قبل سريان هذه المعاهدة بصورة نهائية ، بين دولة عضو أو أكثر من جهة وبين دولة عضو وبلد ثالث من جهة أخرى .

٣ - بمقدار ما تكون هذه الاتفاقات غير متفقة مع هذه المعاهدة تتخذ الدولة العضو أو الدول الاعضاء المعنية جميع الخطوات المناسبة لازالة ما يثبت من أوجه عدم الاتفاق ، وتساعد الدول الاعضاء بعضها بعضا ، حيثما استدعى الأمر لبلوغ هذه الغاية وتعتمد ، حسب الاقتضاء ، موقفا مشتركا .

٤ - في تطبيق الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تأخذ الدول الاعضاء في الحسبان ان الميزات التي تمنحها كل من الدول الاعضاء ، بموجب هذه المعاهدة ، تشكل جزءا لا يتجزأ من انشاء الاتحاد ، وانها بالتالي ترتبط ارتباطا لا انفصام فيه بانشاء المؤسسات المشتركة وبتخويل السلطات لها وبمنح الامتيازات ذاتها من قبل سائر الدول الاعضاء " .

٧ - وبهذا انتقل الى النقطة التالية . لماذا توقع الدول اتفاقية بشان احكام الدولة الأكثر رعاية اذا امكن حتى للدول الثالثة ان تتمتع ايضا بكامل الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها الاتفاقية دون ان تضطلع بأى من الالتزامات والواجبات والمسؤوليات الناشئة عنها ؟

Digitized by UN Library Geneva

٨ - اعود الى ما قلته في الفقرة الثانية من هذه المذكرة . ان جميع الدول ذات السيادة متساوية المركز من الناحية القانونية الشكلية . ولكن ماذا يرى المرء عندما ينظر بعين ثاقبة الى ما وراء ستار هذه العبارة ؟ انه لا يرى المساواة وانما يرى فوارق اقتصادية خطيرة . وهذه الفوارق تجعل النظام الاقتصادى الدولي غير ذى معنى . وبتعبير آخر ، ان هذه الفوارق الصارخة تدعو الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد حقا . بيد أن مشروع احكام الدولة الأكثر رعاية لن يقدم الا مساهمة ضئيلة جدا في تحقيق هذه الاهداف لان هذه الاحكام تقوم على اساس مبدأ المعاملة بالمثل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . والمعاملة بالمثل شيء مقبول بين بلد متقدم النمو وبلد آخر متقدم النمو أو بين بلد نام وبلد نام آخر ، ولكنها ليست منصفة في العلاقات غير المتكافئة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وفي حالنا ، فان في افريقيا ٢١ من اصل ٣١ بلدا من اقل البلدان نموا في العالم .

٩ - وفي ضوء ما سبق ، نرحب بالمادة ٣٠ من مشروع أحكام الدولة الأكثر رعاية التي تنص على ما يلي : " لا تمنع هذه المواد من وضع قواعد جديدة في القانون الدولي لصالح البلدان النامية " . واننا نأمل ان يتسنى اتخاذ اجراء مبكر بشان احكام هذه المادة .

١٠ - وليس واضحا كيف ستسوى المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق احكام الدولة الأكثر رعاية لأن المشروع لا يتضمن اى حكم بشان تسوية المنازعات .

Digitized by UN Library Geneva

رابعا - التعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الاقتصادي الاوروبي

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - يشير الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الى القرار ٣٥/١٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يدعو الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى تقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين (٥)، وبوجه خاص على (أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة، (ب) والنصوص المتعلقة بالاحكام التي لم تستطع اللجنة ان تصل الى قرارات بشأنها.

٢ - ويود الاتحاد ان يعلق على النقطة الأخيرة اي فيما يتعلق بالاحكام التي لم تستطع اللجنة ان تتخذ قرارات بشأنها. وبهذا الصدد يشير الاتحاد الى تعليقاته الخطية السابقة، وخاصة تلك المقدمة الى الأمين العام بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (أنظر A/35/203) والى بيانه بشان الموضوع في اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (انظر A/C.6/35/SR.65) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

٣ - وفي هذه المناسبات السابقة أكد الاتحاد ان الاتفاق بشأن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة هو شكل من اشكال التعاون بعيد المدى الذي يستتبع التزامات على الاطراف المعنية مقابل الحقوق التي يمنحها احدها للآخر. وان الاطراف المتعاقدة في معاهدة تتضمن حكما من احكام الدولة الأكثر رعاية لا يقصد عادة ان يكون الحكم مطبقا على المزايا التي قد يمنحها أحدهما في وقت لاحق لطرف آخر فيما يتصل بانشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة. وان النص على استثناء هذه الحالات هو قاعدة عرفية مقبولة عموما في القانون الدولي وقائمة على اساس الكتابات القانونية وعلى الاتفاق العام بين الدول وممارستها الاجماعية. وهذه القاعدة على وجه الخصوص معبّر عنها في المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة.

٤ - ويرى الاتحاد ان من الضروري تناول هذه الحالة صراحة، والا اهمل مشروع المواد المتعلق باحكام الدولة الأكثر رعاية الحالة الدولية القائمة، مما يجعل هذه الاحكام غير مقبولة

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠، (A/33/10).

Digitized by UN Library Geneva

٥ ــ ويرد هذا الرأى ذاته في الاقتراح المتعلق باضافة مادة ٢٣ مكررة جديدة وتتعلق بالاستثناء في حالة الاتحاد الجمركي وهو الاقتراح الذى ناقشته اللجنة في دورتها الثلاثين .

٦ ــ وبعد ان نظر الاتحاد في المشروع المذكور لمادة ٢٣ مكررة جديدة ، وأخذ في الحسبان الآراء التي اعربت عنها الدول والمنظمات الدولية المهتمة بشأن هذه المسألة ، يقدم خطيا مقترحا بمادة جديدة قدم سابقا في البيان اعلاه المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ في اللجنة السادسة . والنص الواجب ادخاله بوصفه مادة ٢٣ مكررة جديدة في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية هو :

" ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخول للدولة المستفيدة حق التمتع بالمعاملة المنصوص عليها في اتفاق منشئ لاتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ، أو في اتفاق مؤقت مبرم بغية انشاء مثل هذا الاتحاد أو هذه المنطقة ، والتي تقدمها الدولة المانحة أو الطرف المانح الى دولة ثالثة أو طرف ثالث بوصفها أو بوصفه طرفا مشاركا في ذلك الاتفاق " .

الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

[الاصل : بالانكليزية]
[٥ حزيران /يونيه ١٩٨١]

١ ــ بخصوص مسألة ما اذا كانت الاتفاقية الدولية التي ستوضع في المستقبل وفيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ستستثنى مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية من تطبيق احكامها ، تشير الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة الى الاقتراح الذى قدم من قبل والداعي الى استكمال مشروع المواد بنص يعترف صراحة بمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية بوصفها استثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية في مسائل التجارة .

٢ ــ وهذه الاستثناءات ضرورية نظرا لأهمية التجمعات سابقة الذكر بوصفها ادوات للتكامل الاقتصادى .

٣ ــ يضاف الى ذلك ان المزايا الناشئة والتي تعود على الاعضاء تقوم عادة على اساس من الالتزامات المعقدة والواسعة الواردة في الاتفاقات المنشئة لهذه التجمعات ، ولذلك لا يمكن منحها بصورة تلقائية لدولة غير عضو على اساس حكم من احكام الدولة الأكثر رعاية .

٤ ــ وأخيرا يجب ألا يغيب عن البال ان الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، الذى تضمن مثل هذه الاستثناءات منذ دخوله حيز النفاذ ، تشترك فيه أو تستفيد به دول يبلغ نصيبها من التجارة العالمية مايزيد على اربعة اخماسها .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - وهذه التعليقات الواردة من الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بوصفها منظمة لا تمس أية تعليقات قد تود بلدان هذه الرابطة فرادى ان توافيكم بها .

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١]

١ - اننا نرى ان مشروع المواد الذى صاغته لجنة القانون الدولي يشكل مساهمة هامة في تدوين وتطوير القانون الدولي في هذا المجال . وستساعد احكام هذه المواد ، اذا ما نفذت ، مساعدة كبيرة في تعزيز نمو العلاقات بين الدول وخاصة في المسائل المتعلقة بالتعاون التجارى والاقتصادى .

٢ - وقد قدم هذا المصرف باستمرار التأييد والتشجيع للجهود المبذولة في امريكا اللاتينية في سبيل تحقيق التكامل الاقليمي . ولذلك فاننا نعتقد ان من المفيد ان تدرس اللجنة امكانية جعل المواد قابلة للتطبيق على مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية المهتمة بالأمر وغيرها من تجمعات الدول المعترف بها والمنشئة لتكامل اقتصادى اوثق ، بدلا من قصر هذه المواد على الاحكام الواردة في المعاهدات المعقودة بين الدول .

المكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - ان الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٠ (النسخة الأولى : ١٨٩٠) والتي تنتمي اليها جميع الدول الأوروبية (باستثناء الاتحاد السوفياتي وألبانيا) وكذلك بعض دول الشرق الادنى وشمال افريقيا تنظم شكل وشروط عقد النقل الدولي . وتقضي احكامها بوجوب ان تحسب رسوم النقل ، كقاعدة عامة ، على اساس التعريفات السارية . وتتضمن الاتفاقية ايضا احكاما خاصة بنشر التعريفات ، وهي تنطبق على جميع المستعملين بنفس الشروط . الا ان هذه الالتزامات قد خففت بعد القبول باتفاقات خاصة غير منشورة . ومع ذلك فان الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية تتمتع بالسيادة في وضع التعريفات ، وفي معظم البلدان تخضع تعريفات السكك الحديدية لاشراف دقيق من قبل السلطات المختصة .

٢ - ووفقا للوثيقة A/33/10 ، الصفحة ٤٤ ، فان مجال تطبيق المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية هو مجال متعدد الجوانب . وعلى الرغم من ان القائمة التي تتضمنها الوثيقة المذكورة

Digitized by UN Library Geneva

اعلاه ليست شاملة ولا تشير الى تعريفات السكك الحديدية ، فان هذه التعريفات يمكن ان تخضع تماما لهذا الحكم .

٣ - وفي ظل هذه الظروف فان الدول المعنية الاعضاء في الاتفاقية ينبغي كقاعدة عامة ، الا تواجه أية مصاعب خاصة في كفالة التحقيق العملي للوعد الوارد في الحكم المذكور (٦) .

مؤسسة تنمية الأنديز

[الأصل : بالاسبانية]
[١٤ تموز/يولية ١٩٨١]

١ - بما ان مجال تطبيق مشروع المواد يقتصر على احكام الدولة الأكثر رعاية التي تتضمنها معاهدات بين " دول " وليس اى جهات أخرى خاضعة للقانون الدولي ، فانه يبدو أن من الأصح ان تكون الملاحظات والتعليقات المتعلقة بصياغة تلك المواد صادرة عن الدول . الا ان ما يشكل مصدرا للقلق في حال المنظمات أو المؤسسات مثل مؤسسة تنمية الأنديز ، التي انشأتها مجموعة خاصة جدا من البلدان ، وهي في هذه الحال بلدان نامية بهدف هو على وجه التحديد ، تحقيق التنمية من خلال التكامل الاقتصادى ، هو النتائج التي قد تنجم بالنسبة الى الدول الاعضاء اذا ما سعت دولة مستفيدة من حكم الدولة الأكثر رعاية الى ان تنال لنفسها الميزات المتعهد بها في اتفاق تكامل ليست هي عضوا فيه .

٢ - وهذه الحالة قد تنشأ اذا ما ارتئي بصورة قاطعة ان الميزات التي يضفيها حكم الدولة الأكثر رعاية قد تستمد من وجود معاهدة ثنائية أو معاهدة متعددة الأطراف . وفي الحالة الأخيرة توجد امكانية ان تتوفر لدولة ما فرصة الحصول على الفوائد والامتيازات التي وافقت مجموعة من الدول على منحها احداها الى الأخرى ضمن اطار اتفاق للتكامل .

٣ - وتنص المادة ١١٣ من اتفاق قرطاجنة على أن " الفوائد المتعهد بها بموجب هذا الاتفاق لن تشمل البلدان غير الأعضاء ، ولن تنشئ بالنسبة لهم أية التزامات بناء على الاتفاق " . وهكذا فان ادراج مادة أو حكم يستثني نظام للتكامل الاقتصادى الاقليمية من التزامات حكم الدولة الأكثر رعاية أمر يتفق وممارسة دولية مرعية تجسدت بطريقة تقليدية في معاهدات واتفاقات دولية عديدة .

٤ - وبالاضافة الى ذلك ، تجدر الاشارة الى أن مشروع المواد المتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية هو مساهمة مهمة في أعمال تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي عموما وقانون المعاهدات خصوصا .

---

(٦) ارفق المكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية ايضا بتعليقاته مقتطفا من الحكم الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣١ عن "Handelsgericht Berlin Mitte" والذى نشر في : Eger, Eisenbahn- und Verkehrsrechtliche Entscheidungen المجلد الثاني والخمسون (١٩٣٢) ، الصفحة ٣٧٢ .

Digitized by UN Library Geneva